تدبير الشريعة للشأن العام أساس في رقي الأمم والمجتمعات (194–208)

الباحث غني أولاكنلي أولاجدي
مؤسسة دار الحديث الحسنية (المغرب)

Sharia Management for Public Affairs is a fundamental in the Advancement of Nations and Societies

Olajide Ganiu Olakunle, Dar al-Hadith al-Hasaniyyah (Morocco), olakunle264@gmail.com

ملخص:

مما لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية قامت بتدبير الشأن العام في تنظيمها علاقة العبد بغيره، وذلك من خلال أحكام الأسرة، والمعاملات، والقضاء، وكذلك الأحكام المنظمة لعلاقة المسلمين بغيرهم، سلما وحربا، وكذا أحكام الحدود والتعزيرات، ويدل هذا على اهتمام الشريعة بكل ما من شأنه أن يسهم في رقي الأمم والمجتمعات. ولما تم نسيان هذا أو جهله أو إنكاره في هذا العصر، كان من المهم بيانه؛ لخلق الوعي لدى الشعوب المسلمة للمساهمة الإيجابية في رقي مجتمعاتهم، وهو الهدف الأساس لهذا البحث، من خلال وصف تحليلي لما كتبه الفقهاء والباحثون في هذا السياق. فكيف دبرت الشريعة الشأن العام؟ وكيف يمكن اعتبار هذا التدبير أساسا في رقي الأمم والمجتمعات؟ هذا أهم ما ينوي البحث الإجابة عنه.

وقد توصل البحث إلى كون العلوم الإسلامية، ولا سيما المتصلة، بشكل مباشر، منها بتدبير الشأن العام، أساسا في الرقي الاجتماعي قديما وحديثا، وفي ضمان الحقوق، وتحقيق السلم والسلام؛ لشمولية تدبيرها لهذا الشأن، وتكريسها مبادئ المساواة، والحرية والعدل.

كلمات مفتاحية: الشريعة، تدبير الشأن العام، الرقي الاجتماعي.

Abstract:

The Islamic Shari 'a, through its provisions, has undoubtedly managed public affair in regulating the relationship of the individual with others, as well as the relationship of Muslims with different people, in times of peace and war. This demonstrates the Shari' a's interest in all that can contribute to the advancement of nations and societies. And since this has been forgotten, ignored or denied in this era, it was important to explain it; to create awareness among Muslim masses in contributing positively to the advancement of their societies, which is the main objective of this research, through an analytical description of what scholars and researchers have written in this context.

The research then concluded that Islamic Shari 'a is a fundamental in social advancement; because of its comprehensiveness in managing this affair, guaranteeing rights, and achieving peace and harmony; and its consecration of the principles of equality, freedom and justice.

Keywords: Sharia; management of public affairs; social advancement.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن الفقه الإسلامي قد ميّز بوضوح بين ما يدخل في باب الشأن الخاص الذي يتم فيه تنظيم علاقة العبد بربه من صلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وما ينتمي إلى الشأن العام الذي نظمت الشريعة من خلاله علاقة العبد بغيره، وتدخل في ذلك أحكام الأسرة من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وولاية ونسب، وما يشبه ذلك من أحكام الوصايا والإرث، كما تدخل فيه الأحكام التي تنظم معاملات الناس، من بيع وشركة ورهن وكفالة ووكالة وهبة وإعارة وإجارة، وكذلك الأحكام التي تنظم القضاء وما يتصل به من طرق الإثبات، وتدخل في هذا الباب أيضا الأحكام التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم، سلما وحربا، وهي ما تسمى عند الفقهاء القدامى بالسير، كما تدخل ضمن الأحكام المنظَّمة في الشأن العام ما يتم من خلالها تحديد الجرائم والعقوبات، وهو ما سماه فقهاؤنا الحدود والتعزيرات.

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن الشريعة لم تقتصر على تدبير الشأن الخاص فحسب، بل نظمت كذلك الشأن العام، كما يتضح مما سبق أن نطاق تدبير الشريعة للشأن العام أوسع بكثير من نطاق تدبيرها للشأن الخاص، وذلك حرصا منها على كل ما من شأنه أن يسهم في رقي الأمم والمجتمعات، فإذا كان تدبير الشأن الخاص يهتم بصلاح الفرد في خاصته، ويسهم ذلك بالتأكيد في صلاحه داخل المجتمع، فإن تدبير الشأن العام من خلال تدبير علاقة الفرد الصالح في نفسه بغيره أساس في الرقي الاجتماعي.

ولما تم نسيان هذا أو جهله أو إنكاره في هذا العصر، كان من المهم بيانه؛ لخلق الوعي لدى الشعوب المسلمة للمساهمة الإيجابية في رقي مجتمعاتهم، ولتصحيح التصورات الخاطئة عن الشريعة الإسلامية، حيث يعتقد البعض اقتصار أحكامها على تدبير الشأن الخاص، وقصورها فيما يتعلق بتدبير الشأن العام، ويرميها البعض بسهم التأثر والتبعية فيما يوجد فيها من قبيل ذلك. وهذا هو الهدف الأساس لهذا البحث، من خلال وصف تحليلي لما كتبه الفقهاء والباحثون في هذا السياق.

ومن أهم ما كتبه الفقهاء والباحثون في هذا السياق:

- أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، لابن عاشور محمد الطاهر، الطبعة: الشركة التونسية للتوزيع، ط. الثانية 1985م.
- أصول المجال العام، وتحولاته في الاجتماع السياسي الإسلامي، تأليف: د. إبراهيم البيومي غانم، المجلة الاجتماعية القومية، المجلد السادس والأربعون، العدد الأول، 2009م.
- المقالة المنعونة بـ"الدستورية القرآنية وتحكيم الأخلاق، نظرات جديدة في المبادئ المؤسسة للمجتمع ومنظومة الحكم الإسلامي" لوائل حلاق، وهي المقالة الثانية ضمن المقالات الأربعة التي يضمها كتابه القرآن والشريعة.

وهناك من الدراسات المعاصرة ما اهتمت بالدين "الأديان" عموما، سواء في ذلك الإسلام المسيحية واليهودية وغيرها، وليس بالفقه الإسلامي الذي يتجه نحوه هذا البحث، منها على سبيل المثال:

- المجال العام- الحداثة الليبرالية والكاثوليكية والإسلام، لسالفاتوري أرماندو، بترجمة أحمد زايد، طبعة: المركز القومي للترجمة، ط. الأولى: 2012؛
- قوة الدين في المجال العام، من تأليف: يورغن هابرماس، وجوديث بتلر، وكورنيل ويست، وتشارلس تيلر، بترجمة فلاح رحيم، الطبعة: دار التنوير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى: 2013.

فكيف دبرت الشريعة الشأن العام؟ وما مبادئ الشريعة في ذلك؟ وكيف يمكن اعتبار هذه المبادئ أساسا في رقي الأمم السابقة والمجتمعات المعاصرة؟

سيتم بيان ذلك كله في محورين، هما:

المحور الأول: تدبير الشريعة للشأن العام

المحور الثاني: أساسية تدبير الشريعة للشأن العام في رقي المجتمعات قديما وحديثا.

المبحث الأول
تدبير الشريعة للشأن العام

للحديث عن تدبير الشريعة للشأن العام لا بد من بيان مفهوم الشأن العام في الاصطلاح الفقهي (الفرع الأول)، ومكانة الشأن العام في الشريعة (الفرع الثاني)، ثم شمولية تدبير الشريعة للشأن العام (الفرع الثالث)، وذلك ما سيتم في الفروع الآتية:

الفرع الأول: مفهوم الشأن العام:

بقدر بداهة تعبير «الشأن العام»، لا يوجد تعريف جامع مانع له. وأهم ما قاله الدارسون في هذا الباب يشير إلى أن المقصود به كلّ ما يتجاوز الاهتمامات الخاصة إلى الشواغل المشتركة للمواطنين. وكلّ ما يتحرك في مجتمع ما، مؤثراً بدرجات مختلفة بقطاعات ملموسة فيه، شأن عام.

التعبير فضفاض إلى حدّ أنه يحتمل أن تُدرج تحته كل القضايا والملفّات، باختلاف درجات أهميتها وخطورتها من أزمات الاقتصاد والإعلام والثقافة والفن والرياضة والحياة الحزبية والخطاب الديني، إلى أزمات الإقليم والنيران المشتعلة فيه، والحرب على الإرهاب في سيناء وسد النهضة الأثيوبي، وصولاً إلى أزمات النظام الدولي وما يترتب عليها من انقلابات استراتيجية في هذا الإقليم الذي نعيش فيه[1].

ومهما يكن، فهذا كله عن المفهوم الاصطلاحي العام للشأن العام، أما مفهومه في الاصطلاح الفقهي الخاص بهذا البحث، فهو ما يشير إليه الدكتور محمد عمارة بما مفاده:

"الشأن العام هي التدابير التي تهم جمهور الأمة، ... أو هو ما يحقق مصلحة الأمة..." [1].

فإذا اعتبرنا أن الشأن الخاص هو ما كان من قبيل الشعائر التعبدية الخاصة والأحكام الفقهية القاصرة النفع على الفرد مثل الصلاة، والصيام، والزواج، والطلاق. فإن الشأن العام هو ما كان من قبيل الأحكام المتعدية النفع للمجتمع والدولة من الأحكام الفقهية العامة، مثل فقه

[1] – عبد الرزاق بني هاني، مقال "الشأن العام" نشر في سبتمبر 9، 2015، بجريدة الغد. رابط المقال: الشأن العام – جريدة الغد(alghad.com) .

[1] – الدكتور محمد عمارة، حلقة الشريعة والحياة: فقه الشأن العام، المقدم: يوسف خطاب. بتاريخ: 13/ 06/ 2012م، بتصرف، رابط اللقاء: https://www.youtube.com/watch?v=ztsSEcCJ_gs.

أمن المجتمع، وصحته، وتعليمه، وإدارته، وطريقة حكمه، وفقه منظومة الحقوق والواجبات العامة، وحفظ مقاصد الشريعة في حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، المتعلقة بالمجتمع والدولة ككل[2].

الفرع الثاني: مكانة الشأن العام في الشريعة:

اهتمت الشريعة الإسلامية بالشأن العام اهتمامًا كبيرًا عبر منظومة القيم الإسلامية ومبادئ الشريعة ومقاصدها العامة، فكما اعتنت بالفرد وقررت حقوقه وواجباته، كذلك أولت عظيم العناية بشأن المجموع باعتبار أن ضبط هذا الشأن من أهم عوامل العمران في الدنيا والنجاة في الآخرة؛ وذلك لأن أداء الفرد لوظيفته في هذه الدنيا وتحقيق مصلحته بحفظ نفسه وعقله ودينه وعِرضه وماله لا يتأتى إلا بضبط الأحكام الخاصة بشأن المجتمع؛ فانضباط المجتمع من أكبر المؤثرات على تحقيق مصلحة الفرد.

والفقه الإسلامي ثري بالتأصيل العميق لفكرة إبراز شأن المجموع أو الشأن العام الذي يُعنى بكل ما كان من قبيل الأحكام التي تتعلق بالمجتمع والدولة مثل فقه أمن المجتمع وصحته وتعليمه وإدارته وطريقة حكمه وفقه منظومة الحقوق والواجبات العامة الشاملة[3].

الفرع الثالث: شمولية تدبير الشريعة للشأن العام:

نجد عند وائل حلاق تخصيص الجزء الثاني من كتابه "الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات" لملامح الشريعة العامة، فإلى جانب بيانه لأركان الشريعة الأساسية، قام ببيان ما كانت فيها من المعاملات الإنسانية، وتشمل كل ما يخص حياة البشر من عقود، وزواج وطلاق وميراث، والجنايات، وحتى أحكام الجهاد، أي أن أحكام الشريعة نظمت دين المرء ودنياه.

وذكر في كتاب الدولة المستحيلة أن الشريعة غدت القوة القانونية والأخلاقية العليا التي تنظم شؤون كل من الدولة والمجتمع[4]. ويرى في كتاب "القرآن والشريعة" أن القرآن كان لديه وضوح أنه نص تشريعي لكل شؤون البشر، نظريا بلا قيود ولا حدود، وعمليا وفقا لما يسمح به السياق الزمني، ولم يكن من الممكن أن يكون الأمر على خلاف هذا؛ لأن القرآن كان يعرّف نفسه بأنه أصدق تعبير عن الإرادة التشريعية في هذا العالم[5]. كما يرى أن الاجتهاد ليس مجرد آلية فقهية، بل هو طريقة محددة في النظر إلى العالم، وهو رؤية كونية على أعلى مستوى. وهي رؤية متعلقة بمجال الشريعة كله، وهو ما يعني تعلقها بكل مجالات الحياة. فالاجتهاد هو ركيزة الشريعة، وناظم مكوناتها، ولذا فهو قلب الإسلام نفسه[6].

2- سعد الكبيسي، مقال: فقه الشأن العام، نشره رابطة العلماء السوريين، تاريخ: السبت 24 صفر 1440 - 3 نوفمبر 2018. رابط المقال: فقه الشأن العام (islamsyria.com).

3- الدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية، محاضرة بكلية الدعوة الإسلامية، تحت عنوان: "ضوابط الفتوى في الشأن العام"، بإشراف: عميد الكلية أحمد حسين، نشرت يوم الثلاثاء 17-12-2019 16:58، في موقع "مؤسسة المصري اليوم". رابط المقال: المفتي: الفقه الإسلامي ثري بالتأصيل للشأن العام.. ونمتلك تصورًا صحيحًا للواقع (almasryalyoum.com)

4- وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، من إصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ضمن سلسلة "ترجمان"، والترجمة لعمرو عثمان، ص: 19، 20.

5- وائل حلاق، القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة، والترجمة لأحمد محمود إبراهيم، ومحمد المراكبي، مع مراجعة هبة رءوف عزت، ص: 98.

6- نفس المرجع.

فهذه الآراء وأمثالها هي ما استقر عليها رأي وائل حلاق في الموضوع؛ وإن كان العكس هو الذي يعتقده الأغلبية العظمى من الناس؛ بحكم بعض التصريحات[7] التي تعج بها كتاباته في هذا السياق؛ ذلك لكون المقالة التي قال فيها ما سبق من الأقوال من آخر ما ألفه في هذا الباب، وهي إحدى المقالات الأربعة التي يضمها كتابه القرآن والشريعة، وقد صرح وائل حلاق في هذه المقالة المنعونة بـ"الدستورية القرآنية وتحكيم الأخلاق، نظرات جديدة في المبادئ المؤسسة للمجتمع ومنظومة الحكم الإسلامي" بسعيه فيها لتجاوز الأطروحات والنتائج التي توصل إليها في كتابه "الدولة المستحيلة"، والمقالة الأولى "أسس القانون الأخلاقي" من كتاب "القرآن والشريعة".

وفي سياق هذا التدبير الشامل للشأن العام في الشريعة، يشير سالفاتوري أرماندو إلى أنه ليس من قبيل الصدفة أن السنة لها أهمية أكبر في قدرتها على توجيه الحياة اليومية للناس[8].

المبحث الثاني

أساسية تدبير الشريعة للشأن العام في رقي المجتمعات قديما وحديثا

إذا كان الأمر كما سبقت الإشارة من اهتمام الشريعة بتدبير الشأن العام وعنايتها به فائق العناية، فإن كون هذا التدبير أساسا في رقي الأمم والمجتمعات، قديما وحديثا، يتجلى في ترسيخ مجموعة من المبادئ التي تحقق للمجتمع هذا الرقي المنشود، فمن خلال تدبير الشريعة للشأن العام على أساس هذه المبادئ استطاعت وتستطيع أن تنهض بالأمم والمجتمعات إلى أرقى شيء يمكن أن تصل إليه.

وقد عدها الشيخ الطاهر بن عاشور عند حديثه فيما على ولاة الأمور تسييره وتحقيقه لصالح الجمهور، فقال: (وأعمدة هذا الفن هي: المساواة، والحرية، وضبط الحقوق، والعدل، ونظام أموال الأمة، والدفاع عن الحوزة...) [9].

وسيتم بيان أساسية تدبير الشريعة للشأن العام في رقي الأمم والمجتمعات من خلال ترسيخ هذه المبادئ في الفروع الآتية:

---

7 – من بين هذه التصريحات مثلا: تصريحه بأن الفقه لم يكن في عالم الممارسة يشكل تعبيرا إجماليا عن القانون، ولا كانت له علاقة بتحول الواقع، أو إدارة المجتمع أو ضبطه. (وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، والترجمة لكيان أحمد حازم يحيى، ط: درا الكتاب الجديد. ص: 20.) وتصريحه بأن الفقه لم يكن أبدا قانونا، لا في وساعة نطاقه، ولا في تحققه ضمن بيئة اجتماعية ما، ولا هو قد شكل أبدا نصا مجمَّعا للممارسة القانونية. لقد كان الفقه بكلمات أخرى ممارسة خطابية قائمة بذاتها، وتدار بقواعدها الخاصة، وهو لم ينخرط في تحويل الواقع، ولا في ضبط المجتمع كما يفعل القانون الحديث ذلك بشكل لا مناص فيه. فعزو أدوار السيطرة والضبط للفقه سوء فهم حداثي. (وائل حلاق، "ما هي الشريعة"، ترجمة: طاهرة عامر، وطارق عثمان، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: 2016م، ص: 68.

8 – سالفاتوري أرماندو، المجال العام– الحداثة الليبرالية والكاثوليكية والإسلام، بترجمة أحمد زايد، طبعة: المركز القومي للترجمة، ط. الأولى: 2012. ص: 241.

9– محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة: الشركة التونسية للتوزيع، ط. الثانية 1985م، ص: 143.

الفرع الأول: مبدأ المساواة في الإسلام ودوره في الرقي الاجتماعي:

المساواة أصل عظيم من أصول نظام الاجتماع الإسلامي، يجب تخلق المسلمين به، ويجري على المسلمين لزوم المصير إليه وإلى فروعه في أنواع المعاملات، وهي بهذا أصل من أصول التشريع، راعته الشريعة، ويراعيه ولاة الأمور، ويُحمل الناس عليه[10].

وأما وجوب تخلق المسلمين به، فيبينه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). أي حتى يكون شعوره بالمساواة خلقا له؛ إذ المراد بنفي الإيمان نفي خلق الإيمان[11].

وأما كونها أصلا من أصول التشريع، فلأن الناس سواء في البشرية "كلكم بنو آدم" [12]، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثَرَ لما بينهم من الاختلاف بالألوان والصور والسلائل والمواطن، فنشأ عن هذا الاستواء اعتبار تساويهم في أصول التشريع، كاعتبار تساويهم في حق الوجود المعَبَّر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعبَّر عنها بحفظ المال، وفي وسائل العيش المعبر عنها بحفظ المأوى وحقوق القرار في الأرض، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبَّر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض، وأعظم ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الدينية المعبَّر عنه بحفظ الدين، ووسائل كل ذلك ومكمَّلاته لاحقةٌ بالمتوسَّل إليه وبالمكمَّل، فظهر تساوي الناس في نظر التشريع في الضروري والحاجي[13].

وأما معرفة مساواة غير المسلم للمسلم في معظم الحقوق في المعاملات الثابتة بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "لهم ما لنا وعليهم ما علينا"،[14] فتلك حاصلة من العلم بأصل المساواة بين الخاضعين لحكومة واحدة فلا يحتاج إلى التعليل. وإنما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قوله ذلك تنبيهاً على أن ذلك الأصل مقرر ثابت.

ولقد كانت الأمم التي سادت الأرض قبل ظهور الإسلام، الفرس واليونان والروم، يجعلون الأمة أربع طبقات، سادة وأوساطا (ويعبر عنهم باللفيف)، وسفلة، وعبيدا، ويخضعون كل طبقة بخصائص ومزايا لا يطمع غير أهل تلك الطبقة في مشاركتهم فيها، برغم ما يبلغون من الكفاءة لمزاحمة أهلها فيها، فقد كان أكليوبول[15] الفيلسوف اليوناني يقول: (يجب على كل أحد أن يعيش على قدر طبقته، لتسلم المملكة من الحماقة).

---

[10] – نفس المرجع، ص: 143، 144 بتصرف.

[11] – نفسه، ص: 145.

[12]– زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (5/ 37)، رقم الحديث: 6368.

[13]– محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 150. ومقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425 هـ – 2004 م. (3/ 281).

[14]– لا يقاتل الكفار حتى يُدعَوا إلى الإسلام أو تجدد لهم الدعوة لكَون دعوة البيان أهون من دعوة البنان إلا أن يكونوا مشركين أو مرتدين. فإن استجابوا كَفُّوا عنهم القتال، وإن أبوا الإجابة دعوا إلى الذمة، فإن أجابوا كُفَّ عن قتالهم: "فإن قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ... ". علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى: 1327هـ، (7/ 100).
وهذه المقالة مأخُوذة من كلام علي رضي الله عنه؛ منها: من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا ودينه كديننا. عبد الكريم زيدان. أحكام الذميين والمستأمنين، (2/ 70 وما بعدها).

[15]– أصله من مدينة لندوس من جزيرة رودس، كان معاصرا للحكيم سولون اليوماني.

وأما العرب، فاصطلاحهم مبني على أن الناس ثلاث طبقات: سادة، وسوقة، وموالي عتق، وكانوا يجعلون دية القتيل من السادة مضاعفة دية السوقة، ويسمونه التكايل في الدماء، فيقدر دم السيد بعشرة من السوقة، أو خمسة، أو اثنين، فجاء الإسلام بإبطال ذلك، ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلمون تتكافؤ دماؤهم). وكان العبيد والإماء لا يعلَّمون ما يعلَّمه الأحرار من شؤونهم، كالصيد والرماية، والإسلام أبطل ذلك كله، فقد كان أبناء العبيد في المدينة يتعلمون مع أبناء سادتهم[16].

الفرع الثاني: الحرية[17] في الإسلام ودوره في الرقي الاجتماعي:

جاء لفظ الحرية في كلام العرب مطلقاً على معنيين أحدهما ناشئ عن الآخر.

المعنى الأول: إن لفظ الحرية وما اشتق هو منه في العربية، يفيد معنى مضادا لمعنى الرق والعبودية، فالحر من ليس بعبد، فالظاهر أن لفظ الحر والحرية من الألفاظ ذات المعاني النسبية؛ لأنها التخلص من الرق والعبودية، فلا يتصور معناها إلا بعد ملاحظة معنى الرق والتوقف عليه. والعبد اسم للآدمي المملوك لآخر.

وليست الحرية التي نبحث عنها هي هذه.

المعنى الثاني: وهو ناشئ عن المعنى الأول بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون معارض.

وهذا المعنى الثاني للحرية، هو المعنى الحديث الذي استعمله فيه المولدون على وجه المجاز، ولا سيما بعد أن تنوسيت أحوال الرق، أو أوشكت على أن تنسى منذ القرن الماضي، فكاد أن يضمحل إطلاق اسم الحرية على معناه الحقيقي.

هذا الإطلاق الحديث للفظ الحرية هو أن يراد منه: عمل الإنسان ما يقدر على عمله، حسب مشيئته، لا يصرفه عن عمله أمر غيره.

وكلا هذين المعنيين للحريَّة جاء مراداً للشريعة؛ إذ كلاهما ناشئ عن الفطرة، وإذ كلاهما يتحقّق فيه معنى الحرية التي تقرّر أنها من مقاصد الشريعة، ولذلك قال عمر رضي الله عنه: "بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً"[18] أي: فكونهم أحراراً أمرٌ فطري.

فأمّا المعنى الأول فإطلاقه في الشريعة مقرر مشهور، ومن قواعد الفقه قول الفقهاء: "الشارع متشوِّف للحرية"، فذلك استقراؤه من تصرفات الشريعة التي دلّت على أن من أهم مقاصدها إبطالَ العبودية وتعميمَ الحرية. ولكن دأب الشريعة في رعي المصالح المشتركة وحفظ النظام، وقف بها عن إبطال العبودية بوجه عام وتعويضها بالحرية، وإطلاق العبيد من ربقة العبودية، وإبطال أسباب تجدّد العبودية مع أن ذلك يخدم مقصدها. وكان ذلك التوقّفُ من أجل أن نظام المجتمعات في كل قطر قائم على نظام الرق. فكان العبيد عَمَلةً في الحقول، وخَدَمةً في المنازل والغروس، وَرُعاة في الأنعام. وكانت الإماء حلائل لسادتهن، وداياتٌ لأبنائهم. فكان الرقيق من أكبر الجماعات التي أقيم عليها النظام العائلي والاقتصادي لدى الأمم

16- محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 148، 149. بتصرف.

17- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (3/ 371، وما بعدها) بتصرف.

18- ابن الجوزي، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، مكتبة عين الجامعة، ص: 97.

حين طرقتهم دعوة الإسلام. فلو جاء الإسلام بقلب ذلك النظام رأساً على عقب لانفرط عقد نظام المدنية انفراطاً، تعسَّرَ معه عودةُ انتظامه، فهذا موجب إحجام الشريعة عن إبطال الرقّ الموجود.

وأما إحجامها عن إبطال تحدّد سبب الاسترقاق الذي هو الأسر في الحروب، فلأن الأمم التي سبقت ظهور الإسلام قد تمتّعت باسترقاق من وقع في أسرها وخضع إلى قوتها. وكان من أكبر مقاصد سياسة الإسلام إيقافُ غُلواء تلك الأمم والانتصافُ للضعفاء من الأقوياء. وذلك ببسط جناح سلطة الإسلام على العالم، وبانتشار أتباعه في الأقطار. فلو أن الأمم التي استقرّت لها سيادة العالم من قبلُ أمِنت عواقب الحروب الإسلامية، وأخطرُ تلك العواقب في نفوس الأمم السائدة هو الأسر والاستعباد والسبي، لما تردّدت الأمم من العرب وغيرِهم في التصميم على رفض إجابة الدعوة الإسلامية اتكالاً على الكثرة والقوة، وأمنا من وصمة الأسر والاستعباد.

فنظر الإسلام إلى طريق الجمع بين مقصديه، نشر الحرية وحفظ نظام العالم، بأن سلط عوامل الحرية على عوامل العبودية؛ مقاومة لها بتقليلها، وعلاجاً للباقي منها، وذلك بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وقصره على سبب الأسر خاصة. فأبطل الاسترقاقَ الاختياري وهو بيعُ المرءِ نفسَه، أو بيعُ كبير العائلة بعضَ أبنائها، وقد كان ذلك شائعاً في الشرائع، وأبطل الاسترقاق لأجل الجناية، بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه، وقد حكى القرآن عن حالة مصر: {قَالُوا جَزَاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِي رَحْلِهِ فَهُوَ جَزَاؤُهُ}[19] ،ثم قال: {كَذَلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ}[20].

وأبطل الاسترقاق في الدَّين الذي كان شرعاً للرومان، وكان أيضاً من شريعة سُولون[21] في اليونان من قبل. وأبطل الاسترقاق في الفتن والحروب الداخلية الواقعة بين المسلمين. وأبطل استرقاق السائبة، كما استرقّت السيارة يوسفَ إذ وجدوه.

ثم إن الإسلام التفت إلى علاج الرق الموجود والذي يوجد، بروافع ترفع ضرر الرق. وذلك بتقليله بتكثير أسباب رفعه، وبتخفيف آثار حالته، وذلك بتعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان غالبه معنتاً.

[19]– سورة يوسف، الآية: 75.

[20]– سورة يوسف الآية: 76.

[21]– أحد الحكماء السبعة باليونان 640–558 ق م. كان رجل دولة. عرف بإصلاحاته الاجتماعية والسياسية التي كانت منطلق نهضة أثينا كما أنه واضع أسس الديمقراطية بها.

فمن تكثير أسباب رفعه، جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم بنص قوله تعالى: {وَفِي الرِّقَابِ}[22]، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ[23]، وفطر رمضان عمداً[24]، والظهار[25]، وحنث الأيمان[26]. وأمره بمكاتبة العبيد إن طلبوا المكاتبة بقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ}[27] أمر وجوب أو ندب على خلاف بين العلماء[28]. ومن أعتق جزءاً له في عبد قوّم عليه نصيب شريكه، فدفعه، وعتق العبد كله[29]. ومن أولد أمته صارت كالحرة، فليس له بيعها، ولا هبتها، ولا له عليها خدمة ولا غلة، وتعتق من رأس

---

[22]– أحد المصارف الثمانية المنصوص عليها في قوله عز وجل: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} سورة التوبة، الآية: 60.

[23]– {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ} سورة النساء، الآية: 92.

[24]– حديث أبي هريرة أن أعرابياً جاء إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: هلكت. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "وما أهلكك؟ " قال: وقعت على امرأتي في رمضان. فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "أعتق رقبة". وأخرجه البخاري (1936)، ومسلم (1111)، وأبو داود (2390) و (2391) و (2392)، والترمذي (733)، والنسائي في "الكبرى" (3101 – 3106)، وابن ماجة، واللفظ له.

[25]– {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} سورة المجادلة، الآية: 3.

[26]– {وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} سورة المائدة، الآية: 86.

[27]– سورة النور، الآية: 33.

[28]– الأمر بالمكاتبة، قيل: للندب، وهو مذهب مالك، وقيل: للوجوب، وهو قول عطاء، قال: ذلك واجب، وهو ظاهر قول عمر لأنس بن مالك في سيرين حين سأل سيرين الكتابة، فتلكأ أنس، فقال عمر: كاتبه أو لأضربنك بالدرة، وهو قول عمرو بن دينار والضحاك. انظر: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، طبعة: دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة: الأولى: 1413هـ. 1993م، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (4/ 221).

[29]– لحديث ابن عمر: أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من أعتق شركاً له في عبد، فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوّم عليه قيمة العبد، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق". وهو حديث في "الموطأ" (صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ – 1985م. (772/2) باب من أعتق شركاً له في مملوك). ومن طريق مالك أخرجه الشافعي 66/2، وأحمد 112/2 و156، والبخاري "2522" في العتق: باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، ومسلم "1501" و1286/3 "47"، وأبو داود "3940" في العتق: باب فيمن روى أنه لا يستسعى، والنسائي في العتق كما في "التحفة" 208/6، وابن ماجة "2528" في العتق: باب من أعتق عبداً واشترط خدمته، وابن الجارود "970"، والبيهقي 274/10، والبغوي "2421".

ماله بعد وفاته[30]،والترغيب في عتق العبيد، قال تعالى: {فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (11) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ}[31] الآية، وكان الترغيب في عتق من يتنافس فيه أقوى، ففي حديث أبي ذر: "أفضل الرقاب أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها"[32]، وفي الحديث: "ورجل له أمة فعلّمها فأحسن تعليمها، وأدّبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوّجها فله أجران"[33]. ومن حكمة هذا أن ما كان من العبيد بهذا الوصف، يكون بقاؤه في الرق تعطيلاً لانتفاع المجتمع به انتفاعاً كاملًا، ويكون إدخاله في صنف الأحرار أفيد لهم.

ومن تعديل تصرف المالكين في عبيدهم الذي كان غالبه معنتاً، النهي عن التشديد على العبيد في الخدمة، ففي الحديث: "لا يكلّفه من العمل ما يغلبه، فإن كلّفه فليعنه"[34]، والأمر بكفاية مؤنتهم وكسوتهم، ففي حديث أبي ذر قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "عبيدكم خولكم، إنّما هم إخوانكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن جُعل أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس"[35]. والنهي عن ضربهم الضرب الخارج عن الحد اللازم، فإذا مثل الرجل بعبده عتق عليه[36]، وفي الحديث: "النهي عن أن يقول الرجل: عبدي أو أمتي، وليقل: فتاي وفتاتي، والنهي عن أن يقول العبد لمالكه: سيدي وربّي. وليقل: مولاي"[37].

فمن استقراء هاته التصرّفات ونحوها حَصَلَ لنا العلم بأن الشريعة قاصدة بثَّ الحرية بالمعنى الأول.

30– قال عمر بن الخطاب: "أيما وليدة ولدت من سيدها، فإنه لا يبيعها ولا يعصبها ولا يورثها، وهو مستمتع بها. فإذا مات فهي حرة". وهو حديث في «الموطأ» (2/ 327) في العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد ... وقد ورد من طرق أخر عن عمرَ منها: ما أخرجه عبد الرزاق (7/ 292 رقم 13228) وسعيد بن منصور (2/ 62 رقم 2054) وابن أبي شيبة (4/ 415 رقم 21589) والبيهقي (10/ 342، 343، 348) من طريق عبد الله بن دينار. وسفيان بن عيينة في «جزئه» (ص 117 رقم 50 – رواية زكريا المروزي) من طريق عبيد الله بن عمر. وابن أبي شيبة (21584) والبيهقي (10/ 349) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري. وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (2/ 999 رقم 2893) من طريق ابن أبي ذئب. أربعتهم (عبد الله بن دينار، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وابن أبي ذئب) عن نافع قال: جاء رجلان إلى ابن عمرَ، فقال: من أين أقبلتُما؟ قالا: من قِبَلِ ابن الزُّبير، فأَحالَ لنا أشياءَ كانت تحرمُ علينا، قال: ما أحالَ لكم ممَّا كان يحرمُ عليكم؟ قال: أَحالَ لنا بيعَ أُمَّهاتِ الأولادِ. قال: أتعرفانِ أبا حفصٍ عمرَ –رضي الله عنه–؟ قالا: نعم. قال: فإنَّ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه نهى أنْ تُباعَ، أو تُوهبَ، أو تُورثَ، يَستمتعُ بها ما كان حيًّا، فإذا مات فهي حُرَّةٌ. ومنها: ما أخرجه عبد الرزاق (7/ 291 رقم 13224) وسعيد بن منصور (2/ 61 رقم 2048) وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة «(2/ 729، 730) والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (1/ 442) والبيهقي (10/ 343، 348) وفي «المدخل إلى السُّنن الكبرى» (ص 133 رقم 86) من طريق محمد بن سيرين، عن عَبيدة السَّلماني، عن عليٍّ –رضي الله عنه– قال: اجتمع رأيي ورأيُ عمر على عتقِ أمَّهاتِ الأولادِ، ثم رأيتُ بعدُ أن أَرقهنَّ. قال: فقلتُ له: رأيُك، ورأيُ عمرَ في الجماعةِ؛ أحبُّ إليَّ من رأيكَ وحدكَ في الفتنةِ. وهذا إسناد صحيح، كما قال أبو العباس ابن تيمية في «منهاج السُّنة» (6/ 440) والحافظ في «التلخيص الحبير» (4/ 219).

31–سورة البلد، الآيتان: 11، 12.

32– أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (226)، والنسائي في "الكبرى" (4894).

33– أخرجه بتمامه ومختصراً عبد الرزاق (13112)، والبخاري (2547)، وأبو عوانة 103/1، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1969)، والبيهقي في "السنن" 128/7، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

34– أخرجه البخاري (6050)، ومسلم (1661)، وابن ماجه (3690) من طرق عن الأعمش، وأخرجه البخاري (30) و (2545)، ومسلم (1661)، والترمذي (2059) من طريق واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، وأخرجه مسلم (1661) من طريق عيسى بن يونس، بهذا الإسناد، وهو في "مسند أحمد" (21409).

35– المراجع نفسها.

36– لحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، «أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَحْصَى غُلَامًا لَهُ، فَأَعْتَقَهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُثْلَةِ»، رقم الحديث: 2679.

37– أخرجه البخاري، تحت رقم: 2552، بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمَتِي.

وأما المعنى الثاني فله مظاهرُ كثيرة هي من مقاصد الإسلام، وهذه المظاهر تتعلق بأصول الناس في معتقداتهم وأعمالهم، وبجمعها أن يكون الداخلون تحت الحكومة الإسلامية، متصرفين في أحوالهم التي يخوّلهم الشرعُ التصرف فيها غيرَ وجلين ولا خائفين أحداً.

فحرية الاعتقادات، مثلا، أسّسها الإسلام بإبطال المعتقدات الضالة التي أكره دعاةُ الضلالة أتباعَهم ومريديهم على اعتقادها بدون فهم ولا هدى ولا كتاب منير، وبالدعاء إلى إقامة البراهين على العقيدة الحق، ثم الأمر بحسن مجادلة المخالفين، وردهم إلى الحق بالحكمة والموعظة وأحسن الجدل، ثم بنفي الإكراه في الدين[38]، فقد قال الله تعالى: (لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)[39]، وقال: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ)[40].

الفرع الثالث: العدل:

يكفي للحديث عن مكانة العدل من أصول النظام الاجتماعي في الإسلام قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ)[41] مؤكدا هذا الخبر التشريعي بحرف "إنّ"، ومفتتحا باسم الجلالة الذي يلقي الحرمة على هذا الخبر، ويقوي دواعي الأمة لتلقيه والعمل به، ومخبرا عن الاسم بالجملة الفعلية المفيدة تجدد الأمر وتكرره. ومثله قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ)[42].

والعدل مما تواطأت على حسنه الشرائع الإلهية، وهو مستقر في الفطرة، وقد أمر الله تعالى بها أمرا عزما بما كرر في كتابه من الآيات، مثل قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى)[43]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل)[44] فابتدأ بالإمام العادل.

واتفقت الشرائع والحكماء على التنويه بالعدل وأهميته، وحسبنا في هذا السياق قول الحكيم أرسطاليس في دائرته: "العدل مألوف وبه صلاح العالم".

الفرع الرابع: نظام أموال الأمة:

مال الأمة: كل ما به يستغني الناس في تحصيل ما ينفعهم في معاشهم.

يتألف مال الأمة الإسلامية من نوعين[45]:

---

[38]- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية (3/ 380).

[39]- سورة البقرة، من الآية: 256.

[40]- سورة الكهف، من الآية: 29.

[41]- سورة النحل، الآية: 58.

[42]- الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 185.

[43]- سورة المائدة، الآية: 8.

[44]- أخره البخاري (660)، ومسلم (1031)، والترمذي (2391)، والنسائي (5380)، ومالك (14)، وأحمد (9665).

[45]- الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 191.

أحدهما: مال كل فرد من أفراد الأمة. فإن الأمة كل، أجزاؤه أفرادها، فمال كل أحد منها، يعتبر جزء من ثروة مجموعها؛ لأنه يغني صاحبه ابتداء عن الاحتياج إليها، ويغني من يعملون له، ومعه، ومن يرتزقون من ماله، ومن يجب عليه أن يقوم بهم من عياله، أو تسخو لنفسه لمواساتهم من بني جنسه.

وهذا النوع من المال قررته الشريعة الإسلامية حقا للذي اكتسبه بطريق من طرق الاكتساب الصحيحة شرعا، فلذلك نرى كلمات الشارع تضيف المال إلى صاحب المال، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)[46]، وقال: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ)[47]، ونحو ذلك من الآيات، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام)[48]، فهذا مما بلغ مبلغ التواتر، وأجمع المسلمون على الأخذ بمدلوله على عمومه، سواء في ذلك الربع والعقار وتوابعهما، والحيوان، والنقد، والعروض، والحبوب، والثمار.

النوع الثاني: مال جعلته الشريعة مرصدا لعموم جماعة المسلمين، هو حق الجماعة على الإجمال، ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله، بله من لا مال له ولا قدرة له على التمول، وهذا الرصيد، بعضه أموال من أعيان، لا ملك خاص لأحد عليها، فجعلته حقا للجميع، وبعضه يقتضب من المال الذي هو من النوع الأول، على وجه عينته الشريعة، وهذا المال يسمى مال الله؛ لأنه ليس له مالك معين، فهو لمن يجعل الله له فيه حقا. وهذا النوع الثاني هو الذي يهم هذا البحث.

وعموما، تتكون موارد بيت المال في المجتمع الإسلامي من الزكاة، وهي الأساس؛ ولذلك جعلت من أركان الإسلام، تعظيما لحرمتها، وقرنت مع الصلاة في أكثر آي القرآن، كما تتكون من خمس الغنائم، والفيء، والجزية، والخراج، وعشر التجارة على أهل الذمة والحربيين، والأرضين التي ينجلي عنها الصحابة (مثل خيبر وقريظة)، وموات الأرض في بلاد الإسلام، والأموال التي لم تعين الشريعة لها مالكا، وما يخرج من المعادن في الموات.

ولا يخفى على أحد دور توفير المال للأمة وأهميته في الرقي الاجتماعي؛ حيث تكون الأمة في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها؛ لأن الحاجة ضرب من العبودية، فبالمال قوام مصالح الأمة، وطمأنينة عيشها. وفي الحديث: إن هذا المال خضرة حلوة، ونعم عون الرجل الصالح هو[49].

الفرع الخامس: الشورى:

الشورى هي المبدأ الذي يجب أن يحكم العلاقات الجماعية في إطار الشأن العام في الاجتماع السياسي الإسلامي، وتفترض الشورى مشاركة أوسع من الجماعات والأفراد في تدبير الشؤون العامة، وفي الوصول إلى أفضل الطرق لتحقيق المصلحة الفردية والجماعية.

46- سورة النساء، الآية: 29.

47- سورة النساء، الآية: 2.

48- أخرجه البخاري (1741)، والبيهقي في السنن الكبرى (4082، 4084)، والترمذي في سنن (2159)، وأبو داوود (1905)، وابن ابن ماجه (3074، 3931).

49- الطاهر بن عاشور أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص: 197، 198.

إن الشورى تعني تمحيص الآراء وتداولها بهدف الوصول إلى قرارات جماعية، وليست فردية، وقد فرض الإسلام الشورى بهذا المعنى؛ لتكون طريقاً للجماعة؛ كي تصدر من خلالها قراراتها في شؤونها العامة، إن شورى القرار الجماعي هي الشورى المنشئة لقرار ملزم[50].

الخاتمة

يمكن تلخيص ما تقدم من تدبير الشريعة للشأن العام وأساسيته في رقي الأمم والمجتمعات في الآتية من النقاط:

- أن الشريعة الإسلامية اهتمت بالشأن العام اهتمامًا كبيرًا، عبر منظومة القيم الإسلامية، ومبادئ الشريعة ومقاصدها العامة.
- أن الشريعة مثلت القوة القانونية والأخلاقية العليا التي تنظم شؤون كل من الدولة والمجتمع.
- أن القرآن كان لديه وضوح أنه نص تشريعي لكل شؤون البشر، نظريا بلا قيود ولا حدود، وعمليا وفقا لما يسمح به السياق الزمني.
- أن أساسية تدبير الشريعة للشأن العام في رقي الأمم والمجتمعات، قديما وحديثا، تتجلى في ترسيخ مجموعة المبادئ التي تحقق للمجتمع هذا الرقي المنشود، فمن خلال تدبير الشريعة للشأن العام على أساس هذه المبادئ استطاعت وتستطيع أن تنهض بالأمم والمجتمعات إلى أرقى شيء يمكن أن تصل إليه.
- أن الإسلام يدعو إلى مبدأ المساواة في حق الوجود المعَبَّر عنه بحفظ النفس وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة المعبَّر عنها بحفظ المال، وفي وسائل العيش المعبر عنها بحفظ المأوى وحقوق القرار في الأرض، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة وهو المعبَّر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض، بعد أن كانت الأمم التي سادت الأرض قبل ظهور الإسلام تجعل الناس طبقات، وتميز بينهم.
- أن من مبادئ الشريعة التي تبين أساسيتها في رقي المجتمعات تشوفها للحرية وإبطال العبودية، بإبطال أسباب كثيرة من أسباب الاسترقاق، وتكثير أسباب رفعه، وتخفيف آثار حالته، بعد أن كانت في الأمم التي سبقت ظهور الإسلام الاسترقاق الاختياري وهو بيعُ المرءِ نفسَه، أو بيعُ كبير العائلة بعضَ أبنائها، والاسترقاق لأجل الجناية، بأن يحكم على الجاني ببقائه عبداً للمجني عليه، والاسترقاق في الدَّين الذي كان شرعاً للرومان، وكان أيضاً من شريعة سُولون في اليونان من قبل.
- أن العدل الذي به صلاح العالم مما تدعو الشريعة إليه وتلح على ضرورة العمل به.
- أن توفير المال العام، الذي تهتم به الشريعة، يبين أساسيتها في رقي الأمم؛ حيث تكون في غنى عن طلب الإسعاف من غيرها عند حاجتها؛ لأن الحاجة ضرب من العبودية، فبالمال قوام مصالح الأمة وطمأنينة عيشها.
- أن الشورى التي يفرضها الإسلام في اتخاذ القرارات المتعلقة بالشأن العام، هي المبدأ الذي يجب أن يحكم العلاقات الجماعية في تدبير الشؤون العامة، وفي الوصول إلى أفضل الطرق لتحقيق المصلحة الفردية والجماعية.

[50]– الدكتور توفيق الشاوي، فقه الشورى والاستشارة، طبعة دار الوفاء –المنصورة– للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1992م، ص: 109.

قائمة المصادر والمراجع:

الكتب:

1. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
2. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.
3. ابن الجوزي – أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، تحقيق: أبو أنس المصري السلفي، مكتبة عين الجامعة.
4. ابن عطية - أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة: دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة: الأولى: 1413هـ. 1993م.
5. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
6. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395هـ - 1975م.
7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
8. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.
9. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، رقم الحديث: 6368.
10. سالفاتوري أرماندو، المجال العام- الحداثة الليبرالية والكاثوليكية والإسلام، بترجمة أحمد زايد، طبعة: المركز القومي للترجمة، ط. الأولى: 2012.
11. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى: 1327هـ.
12. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، موطأ الإمام مالك، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406هـ - 1985م.
13. محمد الطاهر بن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، الطبعة: الشركة التونسية للتوزيع، ط. الثانية 1985م.
14. محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: 1425هـ - 2004م.
15. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
16. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، الكتاب: المجتبى من السنن = السنن الصغرى، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 – 1986.
17. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: 303هـ)، السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001م.

18. وائل حلاق، الدولة المستحيلة: الإسلام والسياسة ومأزق الحداثة الأخلاقي، من إصدارات المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات ضمن سلسلة "ترجمان"، والترجمة لعمرو عثمان.
19. وائل حلاق، الشريعة: النظرية، والممارسة، والتحولات، والترجمة لكيان أحمد حازم يحيى، ط: درا الكتاب الجديد.
20. وائل حلاق، القرآن والشريعة: نحو دستورية إسلامية جديدة، والترجمة لأحمد محمود إبراهيم، ومحمد المراكبي، مع مراجعة هبة رءوف عزت.
21. وائل حلاق، "ما هي الشريعة"، ترجمة: طاهرة عامر، وطارق عثمان، الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، الطبعة الأولى: 2016م.

المقالات:

1. سعد الكبيسي، مقال: فقه الشأن العام، نشره رابطة العلماء السوريين، تاريخ: السبت 24 صفر 1440 – 3 نوفمبر 2018. رابط المقال: فقه الشأن العام (islamsyria.com).
2. عبد الرزاق بني هاني، مقال "الشأن العام" نشر في سبتمبر 9، 2015، بجريدة الغد. رابط المقال: الشأن العام – جريدة الغد(alghad.com) .

المحاضرات واللقاءات العلمية:

1. الدكتور محمد عمارة، حلقة الشريعة والحياة: فقه الشأن العام، المقدم: يوسف خطاب. بتاريخ: 13/ 06/ 2012م، رابط اللقاء: https://www.youtube.com/watch?v=ztsSEcCJ_gs.
2. الدكتور شوقي علام، مفتي الديار المصرية، محاضرة بكلية الدعوة الإسلامية، تحت عنوان: "ضوابط الفتوى في الشأن العام"، بإشراف: عميد الكلية أحمد حسين، نشرت يوم الثلاثاء 17-12-2019 16:58، في موقع "مؤسسة المصري اليوم". رابط المقال: المفتي: الفقه الإسلامي ثري بالتأصيل للشأن العام.. ونمتلك تصورًا صحيحًا للواقع(almasryalyoum.com) .